القراءات القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية عند مفسري آيات الأحكام (دراسة موازِنة بين تفسيري الجصاص وابن العربي)

خالد محمد علي حسنين (*)

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بكتابه القلوب، وأنزله في أوجز لفظ، وأبلغ أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، وأبكمت فصاحته مصاقع الخطباء. أحمده أن جعل الحمد فاتحة كتابه، ولذَّذ خِدمة تنزيله لأحبابه، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهَ وحدَه لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المصطفى ونبيه المرتضى، اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد معلم الحكمة، وهادي الأمة.

أما بعد ....

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي ختم به الكتب، وأنزله على نبي ختم به الأنبياء وبدين عام خالد ختم به الأديان.

كل كلمة منه لها من نفسها طرب، ومن ذاتها عجب، ومن طلعتها غرة، ومن بهجتها درة، فسبحان مَن سلكه ينابيع في القلوب، وصرفه بأبدع معنى وأغرب أسلوب. فالسعيد من صرف همته إليه، ووقف فكره وعزمه عليه، والموفق مَن وفَّقَهُ الله لتدبره، واصطفاه لتأمله وتذكره.

ومن أجل تلك المكانة العالية التي حازها القرآن الكريم من الدين فقد كان موضع العناية الكبرى من الرسول ﷺ هذه العناية، وصحابته ﭫ، ومن سلف الأمة الإسلامية، وخلفها جميعًا إلى يوم الناس هذا، وقد اتخذت هذه العناية أشكالًا مختلفة، فتارة ترجع إلى لفظه أدائه، وأخرى إلى أسلوبه وإعجازه، وثالثة إلى كتابته ورسمه، ورابعة إلى تفسيره وشرحه إلى غير ذلك.

ولقد أفرد العلماء كل ناحية من هذه النواحي بالبحث والتأليف، ووضعوا من أجلها العلوم، حتى زخرت المكتبة الإسلامية بتراث مجيد من آثار سلفنا الصالح وعلمائنا الأعلام، وكانت هذه الثروة ولا تزال مفخرة نتحدى بها أمم الأرض في كل عصر ومِصْر. وهكذا أصبح بين أيدينا الآن مصنفات متنوعة، وموسوعات قيمة، مما يعتبر بحق أروع مظهرٍ عرفه التاريخ لحراسة كتاب هو سيد الكتب، وبات هذا المظهر

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [القراءات القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية عند مفسري آيات الأحكام – دراسة موازنة بين تفسيري الجصاص وابن العربي]، وتحت إشراف أ.م.د. عبد الله محمد يوسف – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.م.د. صفاء عبد الرحيم برعي - كلية الآداب – جامعة سوهاج.

معجزة جديدة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩.

وهذا البحث قصدت به الإبانة عن جهود إمامين كبيرين من أئمة تفسير آيات الأحكام في العناية بالقراءات المتواترة والشاذة؛ ألا وهما الإمام أبو بكر الجصاص الرازي والإمام أبو بكر ابن العربي الأشبيلي، من حيث توجيهها والاستدلال بها على أحكام القرآن واستنباط الأحكام الفقهية، فجاء العنوان على هذا النحو: **القراءات القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية في تفسير آيات الأحكام (دراسة موازنة بين الإمامين الجصاص وابن العربي).**

وأسألُ اللهَ ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- تعلقه بكتاب الله ﷻ وعلومه؛ لشرف موضوعه وغايته وشدة الحاجة إليه.

٢- القيمة العلمية لكتب (أحكام القرآن) وما حوته من الدرر النفيسة.

٣- الوقوف على أهمية القراءات القرآنية عند مفسري آيات الأحكام.

٤- الوقوف على مدى تأثير اختلاف وجوه القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية.

٥- الحاجة لمثل هذه الكتابات العلمية التي من شأنها أن تدفع الظنَّ القائم عند بعضهم؛ الزاعم أن هذا العلم لا تعلق له إلا برواية الحروف فحسب.

الدراسات السابقة

١- آيات أحكام الجهاد عند الجصاص وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير من أعداد/ تامر عبد الله السقاف، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م.

٢- التفسير المصلحي للنصوص عند الامامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما أحكام القرآن، رسالة ماجستير من أعداد/ منير يوسف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بالجزائر، ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م.

٣- اجتهادات ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) رسالة ماجستير من إعداد/ أماني جميل توفيق، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٤م.

منهج البحث

سأتَّبع - مستعينًا بحول الله تعالى وتوفيقه – في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء كتابَي أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربي، وجمع القراءات المتواترة منها والشاذة التي لها أثر في الحكم الشرعي، ثم دراسة تلك المواضع. مع التحليل والمناقشة المصاحبة لذلك، واعتمد المنهج المقارن عند الموازنة بين تفسيري الإمامين للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

حُكم نقض الوضوء بلمس المرأة وحُكم التيمم في رفع الحدَث الأكبر

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

أولًا: القراءات الواردة في الآية:

فيها قراءتان متواترتان:

١- قرأ **"لَمَسْتُم"** بحذف الألِف فيهما، حمزة والكسائي وخلف العاشر. ووافقهم الأعمش والمفضَّل عن عاصم والوليد بن عُتْبة عن ابن عامر وابن سعدان الكوفي.

٢- وقرأ **"لَٰمَسۡتُمُ"** بإثبات الألف فيهما، نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر ويعقوب. ووافقهم الحسن البصري وابن محيصن واليزيدي[1].

ثانيًا: ما دلَّت عليه القراءتان من اختلاف:

في معنى **"لامستم"** ثلاثة أقوال:

[1] إتحاف فضلاء البشر، ص ١٩٠، والإملاء، ١٠٦/١، والنشر، ٢٥٠/٢.

القول الأول: بمعنى (**الجِماع**)، وهو قول ابن عباس وعليٌّ رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة، وأبو حنيفة، والـزَّيدية[١].

القول الثاني: بمعنى اللمس، وهو (**الجسُّ باليد**) قاله ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والشعبي وعطاء وقول الشافعي، وألحق به الجَسَّ بباقي البشرة. والأصل حَمل الكلام على حقيقته، ولا يُعدَل عن الحقيقة إلى الكناية إلا عند تعذُّر الحقيقة.

القول الثالث: يجمع الأمرين معًا. (أي: من باب المشترك). ولامستم بمعنى جامعتم عند أكثر الناس[٢].

والفرق بين اللمس والمسّ: أن التقاء الجسمين، سواء كان لقصدِ معنىً أو لا، واللمس هو المسُّ لطلبِ معنى، فاللمس أخصُّ من المسِّ[٣].

ولقد اختلف العلماء بناءً على ذلك في مسألتين مهمتين:

الأولى: حُكم نقض الوضوء بلمس المرأة.

الثانية: حُكم التيمم في رفع الحدث الأكبر.

المسألة الأولى: حُكم نقض الوضوء بلمس المرأة

اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ اللمس هنا بمعنى (**الجِمَاع**)، وعلى ذلك فهو يرى أنَّ مجرَّد اللمس العادي لا يُنقِض الوضوء. واستدلَّ الحنفيَّة بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: أن الأصل صِحَّة الطهارة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل صحيحٍ صريحٍ.

ثانيًا: وأما الآية فتفسير اللمس فيها بالجماع، كقوله تعالى عن مريم الصديقة: {**وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**} آل عمران: ٤٧، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ البقرة: ٢٣٧، وقوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ المجادلة: ٣، كما ذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم[٤].

ثالثًا: وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ

---

(١) المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، محمد سالم محيسن، ١٦١/١، وشافي العليل، عبد الله محمد النجري، ٥٥٤/١.

(٢) تفسير القرطبي، ٢٢٣/٥.

(٣) مواهب الجليل، ٤٣١/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، ١٣٤/١.

من لمس عائشة، منها قولها ﵂: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي". وورد عنها: "أنَّ رسول الله ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّلاة فلمْ يتوضَّأ"[1]. وقولها ﵂: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهُو فِي المسْجِدِ وهُمَا مَنْصُوبتَانِ"[2]. فلو كان مسُّ المرأة محدِثًا لما مضى رسول الله ﷺ في سجوده؛ لأن المحْدِث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود.

رابعًا: ومن اللغة؛ قال ابن منظور: "مباشرة المرأة ملامستها"، وكنَّي بها عن الجماع[3]، رُوي عن ابن عباس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأةً لا تَرُدُّ يد لامِسٍ. قال: "طلقها"، قال: إني لا أصبرُ عنها. قال: "فأمْسِكْها"[4]، أي: لا ترد من يريد غشيانها.

قال السرخسي: "لا يجب الوضوء من القُبلة ومسُّ المرأة، بشهوة أو غير شهوة"[5].

ومن القرائن أيضًا ما أشار إليه الصنعاني في قوله: "إن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد بالملامسة الجماع؛ فإنه تعالى عدَّ من مقتضيات التيمم المجيء مِن الغائط تنبيهًا على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغُسل {**وإن كنتم جنبًا فاطهروا**} ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب مقام الماء في رفعه الحدث الأكبر وخالف صدر الآية"[6].

قال ابن جرير الطبري: "وأَوْلى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أراد الله بقوله: {**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**} الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لِصحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قـبَّـل بعض نسائه ثم صلَّى"[7].

المذهب الثاني:

ذهب الشَّافعيَّة ورواية عن الإمام أحمد[8] أنَّ المراد باللمس: المباشرة، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومكحول وزيد ابن أسلم وابن شهاب الزهري. والملامسة: وهي أن يُفضِي الرَّجُلُ بشيءٍ من بدنه إلى بدن المرأة، سواء كان باليد أم بغيرها من أعضاء الجسد، وكذا إن لمسته هي، ودليله ظاهر

---

[1] أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢) واللفظ له، حديث صحيح.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٥١/٢، (٤٨٦).

[3] لسان العرب، ص ٢١٠، والمصباح المنير، للفيومي، ٧٦٦/٢.

[4] أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ١٧٠/٦، (٣٤٦٥)، واللفظ له، صحيح الإسناد.

[5] المبسوط، ١٢١/١.

[6] سبل السلام، ٦٦/١.

[7] تفسير الطبري، ١٠٥/٥.

[8] المغني، ٢٠٢/١، والبناية شرح الهداية، ٥٠٦/١-٥١١.

الآية الكريمة: {**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**} فإنَّها لم تُقيَّد بشهوة أو بغير شهوة، فمجرَّد اللمس ينقض الوضوء.

قال الشافعي: "فأَشْبَه ما يكون أَوْجَب الوضوء من الغائط وأَوْجَبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذِكْر الجنابة فأَشْبَهت الملامسة أن تكون اللَّمسَ باليد، والقُبْلة غير الجنابة، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قُبلةُ الرَّجُل امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة، فمَن قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء"[(١)].

وقد فسَّر الإمام الشافعي هذا لعدة أمور:

الأول: أن الله ﷻ ذكر الجنابة في بداية الآية، ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك؛ فدلَّ على أن لمس النساء من جنس الحدث الأصغر كالغائط، وذلك غير الجنابة، فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع.

الثاني: ثم هو ظاهر اللغة العربية، أن يكون (**لامس**) بمعنى (**لمس**) كما ورد في قراءة أخرى، وكلها بمعنى التقاء البشرة بالبشرة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾ الأنعام: ٧، وممَّا جاء أيضًا يراد به اللمس باليد قول الشاعر[(٢)]:

ولا تلْمِسُ الأفاعيَ يَداكَ تنُوشُها ودَعْها إذا ما غيَّبتها سَفَاتُها

الثالث: واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء"، رواه مالك في "الموطأ" بسند صحيح.

ووافقه ابن حزم الظاهري حيث قال: "لمس المرأة ناقضٌ للوضوء مطلقًا"[(٣)].

قال البُجَيْرَمِيّ: "اعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة: أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة. ثانيها: أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر. ثالثها: أن يكون بدون حائل. رابعها: أن يبلغ كل منهما حدًّا يشتهى فيه. خامسها: عدم المحرمية"[(٤)].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتجَّ به الحنفية فقد أجاب عنه الإمام النووي بقوله: "حملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قُبْلةِ الرَّجُل، ص ٣٧، الأم، للشافعي، ٢٩/١.

(٢) البيت للأعشى في ديوانه، ص ٣٥، وشرح أشعار الهذليين، لخالد بن زهير الهذلي، ص ٢٢١.

(٣) المحلى، ١٤٤/١.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ٢١١/١.

دلالة فيه على عدم النقض"[1].

المذهب الثالث:

وهو مذهب الإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وقد ذهبوا إلى التَّفصيل على قولين:

القول الأول: إن كان بغير بشهوةٍ وتلذُّذ فلا ينقض الوضوء؛ ويؤيِّد ذلك ما ورد عن أمِّ المؤمنين السَّيِّدة عائشة ﵂ قالت: "كنتُ أَنَامُ بين يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام بَسَطْتُهُمَا، وَالْبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح"[2].

فهذا دليل صريح في أن النبي ﷺ كان يُلامسُ، ولم يُنتقض وضوؤه؛ لاستمراره في الصَّلاة، فبيَّنت السُّنَّة النَّبوية المطهَّرة أن الملامسة دون التلذُّذ والشَّهوة لا تنقض الوضوء[3].

القول الثاني: أما إن كان اللمس بتلذُّذ بشهوة ينقض الوضوء، واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل قال: "أتى رسول الله ﷺ رجُلٌ، فقال يا رسولَ اللهِ ما تقولُ في رجلٍ لقيَ امرأةً لا يعرفها وليس يأتي الرجلُ من امرأتِه شيئًا إلا قد أتاهُ منها غيرَ أنَّهُ لم يُجامعها؟ قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ هود: ١١٤، قال: فقالَ لَهُ النبي ﷺ: توضَّأ ثمَّ صَلِّ. فقالَ معاذٌ: فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ: ألَهُ خاصَّةً أم للمؤمنينَ عامَّةً؟ قالَ: بل للمؤمنينَ عامَّةً"[4].

وهو قول علقمة والنخعي والحكم وحمَّاد والثوري وإسحاق والشعبي والفقهاء السبعة من التابعين سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو سملة بن عبد الرحمن بن عوف[5].

---

[1] شرح مسلم، ٢٣٠/٤.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ٨٦/١، (٣٨٢).

[3] حاشية الدسوقي، ٤١١/١، وشرح منتهى الإرادات، ٧٣/١، والمغني، ١٥٣/١.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، ٤٢٦/٣٦، (٢٢١١٢) واللفظ له، صحيح لغيره، والترمذي في سننه، (٣١١٣).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٣٦٤/١.

المسألة الثانية: حُكم التيمم في رفع الحدث الأكبر

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين بناء على اختلافهم في معنى قوله تعالى {لَمَسْتُمُ}:

الأول: بمنع التيم عن الحدث الأكبر.

وهو قول عُمر بن الخطَّاب وعبد الله بن مسعود ﭫ، وحُكِي مثلُه عن إبراهيم النَّخَعي الإمام التابعيّ، وقيل: إنَّ عمرَ وعبد الله رجعَا عنه. ودليلهم على ذلك أن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر، بحُجَّة أن الآية ذكرت في قوله تعالى {**أَوْ لَامَسْتُمُ**} ولم تذكر الجنابة صراحة، والأصل حَمل الكلام على حقيقته، كما أن الآية نصَّت على الجنُب في قوله: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} النساء: ٤٣، فلا حاجة إلى إعادته؛ فالأَوْلَى حمل المعنى على حقيقته وهو المس باليد، فلم يكن الجنُب داخلًا في هذه الآية فبقي الغسل واجبًا عليه[١].

قال زيد بن أسلم: "إن في الآية تقديم وتأخير"، ورتَّب الآية ترتيبًا حسنًا يَسقُط معه هذا تأويل اللمس بالجماع، فقال: "ظاهر قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ } يقتضي أن يكون السفر والمرض حدثًا، وبالإجماع ليسا بحدث فدلَّ على أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، وأن ترتيب الكلام: (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نومٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدَّم من الحدث أو الجنابة، فتيمَّموا صعيدًا طيبًا) وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ويَسقُط معه هذا التأويل، وليس يمتنع الكتاب واللغة التقديم والتأخير"[٢].

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحدث ما جاء في السُّنَّة:

عن عِمران بن حُصَين ﭬ: "أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصلِّي مع القومِ؟ فقال: أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماء، فقال: عليك بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يكفيكَ،... وكانَ آخِرُ ذَاكَ أنْ أعْطَى الذي أصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إنَاءً مِن مَاءٍ، قالَ: اذْهَبْ فأفْرِغْهُ عَلَيْكَ"[٣]. وهذا نص صحيح في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

وعن عمرِو بنِ العاصِ ﭬ: "أنَّه تيمَّمَ مِن الجنابةِ مِن شِدَّةِ البرْدِ، فقال له

---

[١] النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي، ٤٩١/١.

[٢] الحاوي الكبير، ١٨٥/١، وأسنى المطالب، ٥٤/١، ومغني المحتاج، ١٤٠/١.

[٣] أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ٧٦/١، (٣٤٤).

رسولُ اللهِ ﷺ: صَلَّيتَ بأصحابِك وأنت جُنُبٌ؟ فقال عمرٌو: إنِّي سمِعْتُ اللهَ يقولُ: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**} النساء: ٢٩، الآيةَ، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ ولم يُنْكِرْ عليه"[١]. ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ "صَلَّيتَ بأصحابِك وأنت جُنُبٌ" فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم.

وعن أبو هريرة وأبي ذر الغفاري أنه قال: "الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وُضوءُ المُسلمِ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذلِكَ خَيرٌ"[٢].

ومحل الشاهد من قوله: "فإذا وجَدَ الماءَ فلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ" لأن الجنابة لو كان التيمم رفعها لما احتيج إلى مساس الماء البشرة.

وقال الجصاص: "فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ – أي: عابر السبيل- فِي حَالِ السَّفَرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَازَ التَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَالصَّلَاةُ بِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جُنُبًا مَعَ كَوْنِهِ مُتَيَمِّمًا، فَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ". وقال أيضًا: "وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "الْمُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ" وَكَانَا يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ وَلَا يَرَيَانِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ. فَمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجِمَاعِ لَمْ يُوجِبْ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ"[٣].

الثاني: جواز التيمم لرفع الحدث الأكبر.

يُشرَع التيمُّمُ عن الحدَث الأكبَرِ، كالجَنابة، والحَيضِ والنِّفاس، إذا لم يجِدِ الماءَ، أو عند عدم القُدرةِ على استعمالِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابِلة[٤]، وحُكِيَ الإجماع على ذلك.

وذلك عند مَن حمَل معنى "**لَامَسْتُمُ**" على "**الجماع**"؛ فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس أو الملامسة، والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدَث الأكبر والأصغر، وحُجَّتهم في ذلك أدلة الكتاب جاءت على أن المس إذا أضيف إلى النساء فإنه يطلق على الجماع وجاءت السُّنَّة على أن رسول الله ﷺكان يمسُّ ويقبِّل ولا يتوضأ.

وأن الله تعالى في سورة المائدة، صرَّح بالجنابة غير مُعبرٍ عنها بالملامسة، ثم

---

[١] رواه أبو داود، (٣٣٤)، والتلخيص الحبير، لابن حجر، ٢٣٥/١، وأضواء البيان، الشنقيطي، ٦١/٢، والحديث موصول.

[٢] أخرجه البزار (١٠٠٦٨)، والنسائي، (٣٢١)، وابن حبان، (١٣١٣)، وصحيح الجامع، (٣٨٦٠)، إسناده صحيح.

[٣] أحكام القرآن، للجصاص، ١٧٠/٣، ٤/٤-٦.

[٤] البحر الرائق، ١٥٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٩٦/١، ومواهب الجليل، ٥٠٩/١، ومغني المحتاج، ٨٧/١.

ذكر بعدها التيمم، فدل على أنه يكون عنها أيضًا حيث قال: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} ثم قال: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ } فهو عائد على المحدِث والجنُب جميعًا كما هو ظاهر.

وقد قال ابن بطال: هي آية النساء، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجه بأن آية المائدة تسمى أيضًا آية الوضوء وآية النساء لا ذِكْر للوضوء بها فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وقد أورد الواحدي هذا الحديث عند آية النساء[١].

ومنها أن السُّنَّة قد جاءت مؤيدة لحُكم الآية على وجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء كما في قصة عمار بن ياسر: "بَعَثَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فَقالَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بكَفِّهِ ضَرْبَةً علَى الأرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بهِما ظَهْرَ كَفِّهِ بشِمَالِهِ أوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بهِما وجْهَهُ فَقالَ عبدُ اللَّهِ: أفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وزَادَ يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ: كُنْتُ مع عبدِ اللَّهِ وأَبِي مُوسَى، فَقالَ أبو مُوسَى: ألَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أنَا وأَنْتَ، فأجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فأتَيْنَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فأخْبَرْنَاهُ، فَقالَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. ومَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ واحِدَةً؟"[٢].

ومن القرائن ما أشار إليه الصنعاني في قوله: "إن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد بالملامسة الجماع؛ فإنه تعالى عدَّ مِن مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهًا على الحدث الأكبر، وهو مقابلٌ لقوله تعالى في الأمر بالغُسل {**وإن كنتم جنبًا فاطهروا**} ولو حُمِلت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب مقام الماء في رفعه الحدَث الأكبر وخالَف صدر الآية"[٣].

ومنها أيضًا: "أن الآية بهذا القول على تفسير الملامسة بالجماع تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر؛ فالأصغر في قوله تعالى: {سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ}، والأكبر {أَوْ لَـٰمَسْتُمُ} وهو الجماع، أما إذا أريد منه اللمس فقليل الفائدة إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذٍ من وادٍ واحد، ولا تكون الآية حينئذٍ شاملة وجوب التيمم إذا لم يجد الماء"[٤].

قال ابن حزم: "أمَّا كونُ عَمَلِ التيمُّم للجنابة وللحَيضِ وللنِّفاس، ولسائِر ما ذكرْنا كصِفَتِه لرَفع الحدَث؛ فإجماعٌ لا خلاف فيه مِن كلِّ مَن يقولُ بشيءٍ من هذه الأغسال وبالتيمُّم لها".

---

[١] خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام، حسين بن محمد المهدي، ٧٢٥/٢.
[٢] أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ٧٧/١.
[٣] سبل السلام، الصنعاني، ٦٦/١.
[٤] تفسير السايس لآيات الأحكام، ١١١/٢، وتهذيب إصلاح المنطق، الخطيب التبريزي، ص ٥٨٨.

وقال أيضًا: "وأما وطء زوجها فإذا رأت التطهر فلا يحِل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو تتيمَّم، فإن لَّم تفعل بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فبوضوءٍ للصلاة، أو تتيمَّم، أو تغسل فرجها"[1].

وقال النوويُّ: "أجمَعَ العُلَماءُ على جواز التيمُّم عن الحدَث الأصغر، وكذلك أجمع أهلُ هذه الأعصار ومَن قبلَهم على جوازه للجُنُب، والحائض والنُّفَساء، ولم يخالِفْ فيه أحدٌ من الخَلَف، ولا أحدٌ من السَّلف، إلَّا ما جاء عن عُمرَ بن الخطَّاب وعبدِ الله بن مسعود ﷺ، وحُكي مثلُه عن إبراهيم النَّخَعي الإمام التابعيّ، وقيل: إنَّ عمر وعبد الله رجعَا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنُب الأحاديثُ الصَّحيحةُ المشهورة"[2].

ثالثًا: قول أبي بكر الجصاص:

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا**} فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى الـمُلَامَسَةِ الـمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَالْحَسَنُ وَعُبَيْدَةُ وَالشَّعْبِيُّ: "هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ" وَكَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "الـمُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ" وَكَانَا يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ بِمَسِّ الـمَرْأَةِ وَلَا يَرَيَانِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ. فَمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجِمَاعِ لَمْ يُوجِبْ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الـمَرْأَةِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الـمَرْأَةِ وَلَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: "لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ مَسَّهَا أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ". وَقَالَ مَالِكٌ: "إنْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ إنْ مَسَّتْهُ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ"، وَقَالَ: "إنْ مَسَّ شَعْرَهَا تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِذَا قَالَ لَهَا شَعْرُك طَالِقٌ طَلُقَتْ". وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: "إنْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ". وَقَالَ اللَّيْثُ: "إنْ مَسَّهَا فَوْقَ الثِّيَابِ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إذَا مَسَّ جَسَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ".

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَمْسَهَا لَيْسَ بِحَدَثٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقبل بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، كَمَا روي: أنه كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَبَّلَ خِمَارَهَا وَثَوْبَهَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الـمَجَازِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ، إذْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاشَرَ جِلْدَهَا حَيْثُ قَبَّلَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ يَكُونُ قُبْلَةً لِخِمَارِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْلِهِ. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ اللَّمْسَ حَدَثًا لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَمَسُّهُ أُمَامَةَ قَدْ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ

---

[1] المحلى، ٣٦٨/١، ١٧١/٢-١٧٣.
[2] شرح النووي على مسلم، ٥٧/٤.

لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ: وَهُوَ أَنَّهَا قَدْ قُرِئَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: {**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**} و"لمستم"، فمن قرأ: "أو لامستم" فَظَاهِرُهُ الْجِمَاعُ لَا غَيْرُهُ لِأَنَّ الـمُفَاعَلَةَ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ اثْنَيْنِ إلَّا فِي أَشْيَاءَ نَادِرَةٍ، كَقَوْلِهِمْ: "قَاتَلَهُ اللَّهُ" وَ"جَازَاهُ وَعَافَاهُ اللَّهُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ أَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا أَغْيَارُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الـمُفَاعَلَةِ أَنَّهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ: "قَاتَلَهُ وَضَارَبَهُ وَسَالَمَهُ وَصَالَحَهُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّك لَا تَقُولُ "لَامَسْت الرَّجُلَ وَلَامَسْت الثَّوْبَ" إذَا مَسِسْته بِيَدِك لِانْفِرَادِك بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: {**أَوْ لامَسْتُمُ**} بِمَعْنَى: أَوْ جَامَعْتُمْ النِّسَاءَ، فَيَكُونُ حَقِيقَتُهُ الْجِمَاعَ.

وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: "**أَوْ لَمَسْتُمْ**" يَحْتَمِلُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَيَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَهُوَ الـمُحْكَمُ، وَمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَهُوَ الـمُتَشَابِهُ، ...[1].

رابعًا: قول ابن العربي:

الـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: {**أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ**}: فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَمُتَعَلِّقَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الطَّوِيلَةِ؛ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ بِطُرُقِهِ الْبَدِيعَةِ، وَخُذُوا الْآنَ مَعْنًى قُرْآنِيًّا بَدِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إلْصَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرِفَ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَتُهُ الْغَالِبَةُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ. وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّمْسُ هُنَا الْجِمَاعُ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: هُوَ اللَّمْسُ الـمُطْلَقُ لُغَةً أَوْ شَرْعًا؛ فَأَمَّا اللُّغَةُ فَقَدْ قَالَ الـمُبَرِّدُ: لَمَسْتُمْ: وَطِئْتُمْ، وَلَامَسْتُمْ: قَبَّلْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَالَّذِي يَكُونُ بِقَصْدٍ وَفِعْلٍ مِنْ الـمَرْأَةِ هُوَ التَّقْبِيلُ، فَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا عَمَلَ لَهَا فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الـمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ لِسَائِرِ الْجَسَدِ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِقْرَاءٌ لَا نَقْلَ فِيهِ عَنْ الْعَرَبِ.

وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلَّهُ سَوَاءٌ؛ (وَإِنْ لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ: لَامَسْتُمْ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الـمَرْأَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعِفُّ: كَنَّى بِاللَّمْسِ عَنْ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الـمُلَامَسَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، فَمَا بَالُ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَجَعَلْنَا لِكُلِّ قِرَاءَةٍ حُكْمَهَا، وَجَعَلْنَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ ذَلِكَ وَلَا تَعَارَضَ؛ وَهَذَا تَمْهِيدُ الـمَسْأَلَةِ.

وَيُكْمِلُهُ وَيُؤَكِّدُهُ وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: {**وَلَا جُنُبًا**} أَفَادَ الْجِمَاعَ، وَأَنَّ قَوْله تَعَالَى: {**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ**} أَفَادَ الْحَدَثَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {**أَوْ لَامَسْتُمْ**} أَفَادَ اللَّمْسَ وَالْقُبَلَ؛

[1] أحكام القرآن، للجصاص، ٣/٤ - ٨.

فَصَارَتْ ثَلَاثَ جُمَلٍ لِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجِمَاعَ لَكَانَ تَكْرَارًا، وَكَلَامُ الْحَكِيمِ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدَثِ وَهُوَ الْمَجِيءُ مِنْ الْغَائِطِ ذَكَرَ سَبَبَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ الْمُلَامَسَةُ لِلْجِمَاعِ؛ لِيُفِيدَ أَيْضًا بَيَانَ حُكْمِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، كَمَا أَفَادَ بَيَانَ حُكْمِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْجِمَاعِ وَاللَّمْسِ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَيْنِ[1].

خامسًا: الموازنة بين قولي الإمامين الجصاص وابن العربي.

وافق أبو بكر الجصاص مذهبه الحنفي؛ على أن قوله {**أَوْ لَامَسْتُمُ**} بمعنى "أو جامعتم النساء" وأنَّ اللمس هنا بمعنى الجِمَاع. حيث قال: "فمن قرأ {**أو لامستم**} فظاهره الجماع لا غير".

وقال الجصاص: "والنص إذا قُرئ بقراءتين، أو رُوي بروايتين وجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ۝٧ ﴾ آل عمران: ٧، فجعل المحكم أُمًّا للمتشابه، وأمُّ الشيء منها ابتداؤه، وإليها مرجعه"[2].

ونرى أن الإمام الجصاص قد توسَّع كثيرًا في المسألة وتناول أدلة المخالفين بإسهاب، ورجَّح كون المراد بالآية إنما هو "الجماع" لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ. وقال عند حديثه عن التيمم: "أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ".

ووافق ابن العربي مذهبة المالكي أيضًا: على أن قوله {**أَوْ لَامَسْتُمُ**} بمعنى الملامسة أي: "**الجسُّ باليد**". حيث قال: "نَقُولُ: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إلْصَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرِفَ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَتُهُ الْغَالِبَةُ" ووجَّه القراءة بالسياق على معناها العام، فقال: "وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجِمَاعَ لَكَانَ تَكْرَارًا، وَكَلَامُ الْحَكِيمِ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ". ورجَّح ابن العربي أنهما بمعنى واحد، ولا دليل على التفريق بينهما، وجعل الأصل في اللَّمس هو اليد، فيُحمَل المعنى على ضروب اللمس، وقد يراد به الجماع، فلهما معنى عام، وقد يراد بها معنى مخصوص وهو الجماع.

غير أنه خالف مذهبة المالكي في هذه المسألة ورجَّح قول الشافعي بأن لمس النساء ناقض للطهارة سواء بقصد أو بغير قصد واعتبره "**هو الأصل**" فقال: "رَاعَى مَالِكٌ فِي اللَّمْسِ الْقَصْدَ، وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ بِصُورَتِهِ كَسَائِرِ النَّوَاقِضِ وَهُوَ الْأَصْلُ؛ وَالَّذِي يَدَّعِي انْضِمَامَ الْقَصْدِ إلَى اللَّمْسِ فِي اعْتِبَارِ الْحُكْمِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ

[1] أحكام القرآن، لابن العربي، ١٢١/٤.
[2] الفصول في الأصول، للجصاص، ٣٧٤/١.

الدَّلِيلُ"[١]، أي: أن قول الإمام مالك بأن قصد اللَّذَّةَ ناقض للوضوء يلزمه الدليل عليه أو ما يؤيده. كما أن القول بقصد اللَّذَّةَ معتبرٌ في نقض الوضوء؛ لم يقل به أحد من الصحابة، ولا دليل عليه من القرآن ولا السُّنَّة؛ وتخصيص ذلك لا يجوز[٢]. وقال عند حديثه عن التيمم: "لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ"[٣].

واستنادًا إلى ما سبق نرى أن الإمامين قد اختلفا في معنى {أَوْ لَامَسْتُمُ} كلٌ على حسب مذهبه، وبناء على ذلك اختلف حُكم كلٍ منهما في المسألة. في حين نرى أنهما قد اتفقا في حُكم عدم رفع التيمم للحدث الأكبر أي: الجنابة.

سادسًا: الترجيح في المسألة.

والرأي الراجح -والله أعلم- هو رأى المالكيَّة ومن وافقهم لأَنهم سلكوا مسلكًا وسطًا؛ فالحنفية تساهلوا فجعلوا اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا، والشَّافعيَّة تشدَّدوا فجعلوا اللمس ينقضُ الوضوء مُطلقًا.

وبالنسبة للتيمم لرفع الحدث الأكبر إذا لم يجِدِ الماءَ، أو لمن عجَز عن استعمالِ الماءِ بسبَبِ البَرد، أو الخوف، أو المرض؛ فإنَّه يجوزُ له التيمُّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابِلة[٤].

ووجه الدَّلالة: أنَّ مَن لم يقدِرْ على استعمالِ الماءِ، يُعدُّ في حُكم العادِمِ للماءِ؛ ولذلك يباح له التيمُّم. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

وقال العينيُّ: "أجمعوا على أنَّه لو خاف على نفْسه الهلاكَ، أو على عضوِه ومنفعَتِه، يُباح له التيمُّم"[٥].

وزاد المالكيَّة: إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة -في الحدث الأكبر– خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشي فواتها باستعمال الماء للوضوء، فخلاف المشهور –وهو الأظهر– أن يتيمَّم ولا يدعها[٦].

وخُلاصة القول في ذلك أن المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابِلة رأوا أن التيمم لا يرفع

---

[١] أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٦٥/١.
[٢] بداية المجتهد، ٤٤/١، المحلى، ٢٢٨/١.
[٣] أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٥٦/١.
[٤] تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٦/١، والفواكه الدواني، للنفراوي ٤١٨/١، ومغني المحتاج، ٩٣/١.والمغني، ١٨٩/١.
[٥] البناية شرح الهداية، ٥١٧/١.
[٦] حاشية الدسوقي، ١٤٩/١.

الحدث الأكبر، وذلك خلافًا للحنفية فإن التيمم يرفع الحدث الأكبر عندهم.

الخـــاتمـــة

الحمد لله في الختام، كما علَّمنا ربُّنا العلَّام، أحمده على عونِه وتوفيقه حمدًا يُوافي ما أَوْلانا به مِن الفضل والإنعام، وأسأله السَّداد والرَّشاد في الأقوال والأفعال بالكمال والتَّمام، وأرجوه القبُول والإثابَة غدًا في دار السَّلام.

وبعد، فهذا أوَانُ ذِكْر ما منَّ به ذو الجلال والاكرام من نتائج وتوصيات أجعلها مِسْكًا للختام.

النتائج

١- القراءات طريق لبيان معاني القرآن الكريم وفَهْمِه، فمنها ما يُقيِّدُ المطْـلَق، ومنها ما يُخصِّص المجمَل، ومنها ما يُبـيِّنُ الأحكام الفقهيَّة.

٢- الاختلاف في المعاني بين القراءات المتواترة هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.

٣- اختلاف القراءات وتعدُّدها، يُعدُّ سببًا مباشرًا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهيَّة.

٤- أهميَّة تفاسير آيات الأحكام، واشتمالها على كثير من العلوم والأحكام المستنبَطة.

٥- اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة صحيحة السند، وجمهورهم على أنه يُحتجُّ بها وتنزل منزلة خبر الآحاد، وكان لاختلافهم أثرٌ في اختلافهم في عدد من الفروع الفقهيَّة.

٦- إن القراءات الشاذَّة يجوز استنباط الأحكام الشرعيَّة منها كما هو رأي جمهور العلماء، وهي مصدرٌ صحيحٌ لقضايا النَّحو والصَّرف واللغة.

٧- القراءات الشاذَّة إذا أضافت معنىً جديدًا، أو بيَّنت مُبهمًا تَضمَّنته القراءة المتواترة، يَستدِل بها الجصاص وقد يعتمد عليها في تقرير حُكمِه، أما ابن العربي يذكرها استئناسًا لا استدلالًا، ولا يعتمد عليها في مذهبه.

٨- حرص الشيخان الجصاص وابن العربي على الوصول إلى مراد الله من كلام الله من خلال الآيات القرآنية، أو القراءات الثابتة، أو البحث عن قرائن في الآيات تدلُّ على المعنى أو الحُكم وتُـبَـيِّنه.

٩- يُعدُّ كتابي آيات الأحكام للجصاص وابن العربي موسوعة فقهيَّة ضخمة جَمعَت كثيرًا من الأقوال والآراء الفقهيَّة لفقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة خاصَّة، ولفقهاء المذاهب الأخرى عامَّة، وكاد أن يكون كتابهما مرجعًا فقهيًّا بصفة عامَّة.

١٠- بلغ عدد مواضع القراءات القرآنية التي استشهد بها الجصاص وابن العربي في كتابيهما تسعون موضعًا؛ منها اثنتان وأربعون موضعًا للقراءات المتواترة، وثمانٍ وأربعون موضعًا للقراءات الشاذة.

١١- بلغت المسائل التي كان للقراءات أثـرٌ في استنباط الأحكام الفقهية فيها -عند

الجصاص وابن العربي-تسع وثلاثون مسألة فقهية، منها اثنى عشر موضعًا في العبادات، وأربعة عشر موضعًا في المعاملات، وثلاثة عشر موضعًا في الحدود والكفارات.

١٢- وفي مجال الدفاع عن الكتاب والسُّنَّة كان ﷺ مثالًا للمتنبِّه اليقظ إزاء الدَّخيل مِن المرويَّات والأقاصيص الإسرائيلية، وقاما بالردِّ عليها ودحضها، وغايته عندهما لا تخرج عن هدف الاستئناس بحال.

١٣- لقد تمادى الجصاص وابن العربي خصوصًا في رمي مخالفيه بالألفاظ القاسية الجارحة في بعض الأحيان، والتي لا تليق بمنزلتهما العلمية والدينية، وما قدموه لدينهم وعقيدتهم وأُمَّتهم، وللإنسانية من اجتهاد في الحلال والحرام بُغية تحقيق سعادتهم في مبدئهم ومعادهم.

التوصيات

١- الاهتمام بعلم القراءات رِوايةً ودِرايةً، دراسةً وتحقيقًا، المتواتر منها والشاذ، ومَنْ يدري فأرحام الأمهات ما عقمت أن تلد مثل ابن الجزري الذي أضاف ثلاث قراءات للمتواتر، بعد ستة قرون من ابن مجاهد.

٢- تفعيل علم القراءات والخروج به من دائرة الألفاظ والمباني إلى سعة الفهوم والمعاني، ومِن تنوع اختلافها في تنوع الأحكام بتنوع الأزمنة والأمكنة والأحوال، وتوسعة الاستفادة على الأُمَّة وجلبًا لمصالحها.

٣- وأنصح نفسي أولًا ثم إخواني الباحثين بالاستفادة من علم القراءات في أبحاثهم فإنها تعطي البحث، والباحث أبعادًا وأفاقًا علمية تساعد الباحثين في جميع النواحي العلمية على بلوغ الباحث بُغيته. فالدراية بعلم القراءات ضرورة لدارس علوم الشريعة على كل مستويات الدراسة فيها.

٤- دراسة الاستدراكات والتعقبات للإمامين الجليلين لمن سبقهما واعتراضاتهما في الفقه والأحكام.

٥- نبذ التعصُّب للمذهب الملجِئُ لرمي المخالف بما لا يليق من الألفاظ أو الصفات وإنما تَقبُّل الخلاف بصدرٍ رحب.

وأخيرًا أسألُ اللهَ الكريم رب العرش العظيم أن يَتقبَّل مني هذه العُجالة، خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعل ثوابها في ميزان حسناتي وحسنات والديَّ وشيوخي ومَن علَّمني أو وجَّهنِي أو أفادَني، وأن يَغفِر ويَرحَم، ويَتجاوز عما يَعْلَم، إنه وليُّ ذلك والقادِر عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهو حَسبُنا ونِعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجـع

١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا الدمياطي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب - مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢- إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٣- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد ابن الجزري، راجعه: علي محمد الضباع، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.

٤- المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طبة النشر، د/ محمد سالم محيسن، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٩- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البذاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، المحقق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

الجكني الشنقيطي، المؤسسة السعودية (مطبعة المدني)، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.
١٧- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تعليقات: مولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، دار المعرفة، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.
٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه.
٢١- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
٢٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.